

# بيع بالإشهار و المزايده

## بئنه لزمه

# مطه و قوف السيارات

# كراس الشروط

الجباية المحلية

## كحواش الشروط الخاصة بمحطة وقوف السيارات

### العنوان الأول : تحديد مدة الاستغلال.

فصل ووحيد : تحدد مدة الاستغلال بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد تنطلق هذه الفترة من 01 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027 مع إقرار زيادة سنوية بـ 5 بالمائة في مبلغ اللزمة انطلاقا من السنة الثانية لفترة اللزمة.

### العنوان الثاني : تحديد موضوع البتة.

الفصل الأول : يبلغ طول محطة وقوف السيارات 325 مترا خطيا بداية من مقهى المركب السياحي.

الفصل الثاني: تعتمد المقهى التابعة للمركب السياحي كنقطة انطلاق لطول المحطة بحيث لا يمكن اعتبار الساحة المتواجدة أمام المركب و عمارة الحمام تابعة للمحطة.

الفصل الثالث: يتم استغلال المحطة لوقوف السيارات فقط.

الفصل الرابع : تتم عملية الوقوف على الجانب الأيمن على مدى طول المحطة بداية من مقهى المركب السياحي .

### لعنوان الثالث: شروط المشاركة في البتة

الفصل الأول : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في المزايمة إلا إذا كان متمتعا بجميع حقوقه المدنية و في كل من كل دين تجاه البلدية و بعد أن يدفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا من المال يساوي العشر من مبلغ السعر لافتتاحي.

الفصل الثاني: على الفائز بحق الاستغلال لموضوع البتة أن يؤمن بصندوق قابض المالية محتسب البلدية ربع مبلغ السنوي لحق الاستغلال الذي أسفرت عليه المزايمة و ذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة ابتداء من ساعة تصريح بالفائز و في غياب ذلك فإنه يحق للبلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي حرره قابض المالية التصرف المطلق في موضوع البتة طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل الثالث: يتحمل المستلزم المتخلي الذي يرفض البدء في الاستغلال لأي سبب من الأسباب النقص الذي ترتب عن إعادة البتة إلا إذا كان السبب مدرجا قانونيا ضمن الحالات القاهرة.

فصل الرابع:- على المستلزم تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة إشراف، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

يقسط المبلغ السنوي لحق الاستغلال إلى اثني عشرة قسطا و يدفع كل قسط إلى قابض المالية محتسب البلدية خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر.

وفي صورة التلدد أو التراخي التي يتم إثباتها بتقرير يحرره القابض البلدي فإنه يحق للبلدية القيام بكافة إجراءات القانونية اللازمة في الغرض بما فيها فسخ عقد اللزمة والمطالبة بالتعويضات اللازمة.

## وان الرابع : الشروط الخاصة باستغلال محطة وقوف السيارات

فصل الأول: المبتت له مطالب بالمحافظة على محطة وقوف السيارات

فصل الثاني : المستلزم مسؤول على نظافة المحطة

فصل الثالث : المستلزم له الحق في استخلاص دينارا واحدا (1.000 د) عن السيارة الواحدة

فصل الرابع : يجب على صاحب اللزمة تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي تدفع له ،تقطع تلك التواصيل من نتر أو زمام ذي جنور يكون مثاله محررا من طرف البلدية التي تحتفظ بحق الإمداد بتلك المطبوعات مقابل تراجع ثمنها من صاحب اللزمة - ما هو معد تلك التواصيل للتعمير بخط اليد يجب تحريره باللغة الفرنسية باللغة العربية.

مقبوض يكون موضوع توصيل واحدا أو تذكرة واحدة يجب أن تكون بيد صاحب اللزمة دفاتر يرسم فيها لتفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه وهو مطلوب بالتمكين من الإطلاع لى تلك الدفاتر والمقتطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تنتدبهم البلدية لهذا الغرض، ومجبور على دادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه.

ما هو ملزوم بالدخول تحت التفقدات المراجعات التي تأذن السلط المعنية عند الإقتضاء بإجرائها على ساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق الترابيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا كراس.

فصل الخامس: تستثنى من تعريفه الدخول سيارات و دراجات البلدية و السيارات و الدراجات التابعة للأمن و يارات الإسعاف والحماية و كل سيارة إدارية تقوم بمهمة في منطقة الحمام.

فصل السادس : البلدية تملك الأصل التجاري و ليس للمستلزم الحق في المطالبة به في أي فترة من الفترات د انتهاء اللزمة

## نوان الخامس: الشروط العامة لاستغلال محطة وقوف السيارات.

نصل الأول : ليس للبلدية أي مسؤولية عما يحدث للمستلزم من شغب أو ضرر من الغير.

نصل الثاني: ليس للمستلزم الحق القيام بأي تحوير في المحطة دون الحصول على ترخيص من طرف البلدية.

نصل الثالث : على المبتت له إشهار الأسعار

## نوان السادس: تحديد المسؤولية :

نصل الأول: لا يمكن للمبتت له إحالة الحقوق المنجرة له من البتة كلا أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة بية و في صورة الترخيص له في الإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ يع الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في هذا الكراس.

نصل الثاني : التصرف في محطة وقوف السيارات طيلة فترة الاستغلال هو شخصي من طرف المبتت له و ن لهذا الأخير تكليف الغير بهذه المهمة شريطة موافقة البلدية على ذلك.

نصل الثالث : تخضع المحطة لمراقبة البلدية و السلط الأمنية و كل مخالفة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار مل على مسؤولية المستلزم.

وان السابع :إنهاء و إبطال عقد التسويغ

نصل الأول : ينتهي العمل بالعقد المبرم بين البلدية و المبتت له إذا أخل بشرط من شروط هذا الكراس أو بشرط شروط العقد.

نصل الثاني: تنتهي صلوحيات المبتت له عند فقدان الأهلية المدنية المخولة له إمكانية التعاقد ما لم تعين السلط تنصه وكيلا عنه يدير أمواله.


العنوان الثامن: تاريخ انطلاق عملية استغلال محطة وقوف السيارات و إجراءات التسجيل.

الفصل الأول: تنطلق عملية استغلال محطة وقوف السيارات من طرف المبتت له إثر موافقة لجنة التثبيت على الثمن المبتت به ومصادقة سلطة الإشراف على ذلك.

الفصل الثاني: تحمل مصاريف التانمبر و التسجيل على المبتت له عند إبرام العقد

الفصل الثالث: على المبتت له أن يعرف بعنوان مخابراته الذي يتم اعتماده عند توجيه المراسلات و الإعلانات و لا تتحمل البلدية المسؤولية عند تقديم عنوان خاطئ.

على  
صحة



موضوع البتة : محطة وقوف السيارات

الثمن الافتتاحي: 44.155,125 د

اسم المشارك في البتة:

عدد بطاقة التعريف وتاريخ إصدارها:

العنوان :

امضاء المشارك في البتة ( معرف به)

184

مخاد مدهور (وكيلة شركة  
سوليسون مدهور)

2829

750

27 ديسمبر 2024

مخاد مدهور  
مديرة  
شركة سوليسون مدهور

